mroftalp htehaB ni knil muideM

الفقه الميسر - الطهارة ٢٢ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - 00:00:00

نواصل اه مذاكرتنا في فقه العبادات ولا نزال مع باب الحيض هذا الباب العظيم في دين الاسلام لانه يتعلق باحكام كثيرة تتعلق بالمرأة وزوجها من صلاتها وصيامها وحجها وعدتها وطلاقها. كما مر معنا في الحلقة الماضية - 00:00:21

اليوم ايها الاخوة الاخوات معنا مسائل مهمة في باب الحيض اه تضبط للمرأة آآ دم الحيض وكيف تعرف ان هذا دم حيض او ليس بحيض فمن المسائل في هذا هل - 00:00:49

للحيض فترة محددة في الشرع لم يأتي الشرع بتحديد فترة لدم الحيض لان هذا مما يختلف فيه النساء بالنسبة لاقل الحيض لم يرد في الشرع دليل على تحديد اقل الحيض بمدة معينة - 00:01:13

ولذلك اقرب المذاهب في هذا والله اعلم مذهب المالكية. الذين قالوا لا حد لاقله وقالوا اقله دفعة يعني اذا خرجت دفعة من دم فيعتبر حيضا فاذا لم يستمر الدم وانقطع الدم - 00:01:40

المرأة تطهر بهذا وهذا اعتبروه في العبادة يعني في الصلاة والصيام اما في العدة قالوا لابد من يوم اه او بعضه يقول الاوزاعي رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا - 00:02:02

وهذا يمكن ان يوجد وان كان نادرا ثم بالنسبة اكثر مدة للحيض لم يرد ايضا في الاحاديث تحديد اه مدة لاكثر الحيض ولكن الاخوة الذي عليه جماهير اهل العلم ان الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوما - 00:02:23

وهذا مذهب شافعي والمالكية والحنابلة والحنفي يقولون عشرة ايام القول بانه خمسة عشر يوما لا يتجاوز خمسة عشر يوما هذا جاء عن اكثر السلف رحمهم الله ورد او ثبت عن عطاء والحسن البصري يقول عبدالله بن عمر العمري ادركت الناس - 00:02:50

يقولون ذلك ادركت الناس وهم يقولون ذلك ومن قال بان الحيض لا حد لاكثره هذا قول لقلة من العلماء يعتبر من الاقوال الشاذة في الفقه لان المسألة لا تنضبط لان المرأة - 00:03:16

اذا قيل لها ان دم الحيض لا حد لاكثره طيب متى تصلي؟ اذا نزف عليها الدم شهرا كاملا ماذا تفعل فلابد من ضبط هذه المسألة القلة امرها ايسر لكن الكثرة - 00:03:42

ستمنع المرأة من الصلاة طول عمرها وهذا لا يمكن ان يكون. فهذا مما يدل على ضعف القول بان الحيض لا حد لاكثره. اذا لابد من التحديد والذي عليه اكثر السلف - 00:04:01

انه خمسة عشر يوما وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم وهذا ينفع المرأة خاصة المرأة المبتدأة يعني البنت الصغيرة التي تحيض اول مرة طبعا الحيض في الغالب يكون لايام معلومة - 00:04:14

سبعة ايام ستة ايام خمسة ايام ثمانية ايام تسعة ايام في هذه الحدود لكن لنفرض ان بنتا نزل عليها دم الحيض واستمر نزوله ما انقطع ماذا تفعل نقول اولا هي الان ما عندها عادة ترجع اليها - 00:04:36

سيأتي معنا المرأة اذا كان عندها عادة ونزل عليها دم مستمر دم الاستحاضة فترجع الى عادتها. لكن هذه مبتدأة ما عندها عادة ترجع اليها يقول نرجع الى التمييز يعني اذا كان الدم يتميز - 00:04:59

دم الحيض يختلف عن الدم العادي دم الحيض اسود في لونه اما الدم العادي احمر. دم الحيض له رائحة كريهة معروفة اما الدم

العادي فرائحة رائحة الدم وده الحيض يكون غليظا - 00:05:24
قد يخرج على شكل قطع. اما الدم العادي دم سائل ثم دم الحيض اذا يعني سال فهو لا يتجمد بعد خروجه بخلاف الدم الطبيعي يتفخر ويتجمد هذه علامات تميز بها البنت دم الحيض - 00:05:46
فاذا ميزت الدم الذي يخرج منها استمر مثلا بعد عشرة ايام نزول دم عادي ليس بهذه الصفات وانما دم احمر مثلا توقف الدم الاسود واستمر نزول الدم الاحمر فتعتبر الحيض - 00:06:07
عشرة ايام مثلا اما الدم الاحمر الذي آآ تغير ولم آآ يكن له صفات دم الحيض فلا حيض تعتبره استحاضة تتوضأ لكل صلاة كما سيأتي معنا في احكام الاستحاضة لكن - 00:06:28
هنا بالنسبة لهذه المميزة اذا استمر دم الحيض وتجاوز خمسة عشر يوما ماذا تفعل هنا ما عندها عادة ترجع اليها والتمييز اصبح ما ينفعها يعني الدم كله اسود. من اول ما بدأ معها واستمر حتى وصل خمسة عشر يوما. نقول لها هذا اكثر حد للحيض - 00:06:46
فاذا زاد الدم عن خمسة عشر يوما هنا تغتسل وتتوضأ لكل صلاة بعد ذلك يعني تصلي بعد خمسة عشر يوما لان هذه اكثر مدة لدم الحيض. فهذا ينفع المبتدأة التي لا عادة لها - 00:07:12
وان كانت يعني تميز فربما يستمر الدم لاكثر من خمسة عشر يوما فهنا اه اه تعتبر الحيض خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك تصلي وتتوضأ لكل صلاة اه ثم ايضا - 00:07:31
بالنسبة لهذه المبتدأة ما دام اننا تكلمنا عن احكام المبتدأة اذا كانت غير مميزة طبعا التمييز للاخوة ورد فيه حديث اه فاطمة بنت ابي حبيش لكن الصحيح ان هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد فاطمة بنت ابي حبيش الى عادتها. لم يردها الى التمييز - 00:07:53
لان رواية ان دم الحيض اه دم اسود يعرف هذه رواية ضعيفة الصحيح ما جاء في البخاري ومسلم اه كما سيأتي معنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم رد فاطمة بنت ابي حبيش الى عادتها. لكن التمييز امر محسوس. فاذا وجد - 00:08:17
فهو احسن من غيره اما اذا لم يوجد ما تميز المرأة اه اه الدم اه قلنا هي تستمر على اه التمييز الى خمسة عشر يوما لكن اذا كان الدم يعني لا يتميز - 00:08:38
آآ بعض العلماء يقول ترجع الى عادة النساء نرجع الى عادة النساء يعني ستة ايام او سبعة ايام لكن ايضا هذا الحديث حديث يعني حنا بنت جحش ايضا يعني اه فيه كلام ايضا - 00:08:59
اه يعني الذي عليه العمدة والله اعلم انها ترجع الى التمييز فاذا كانت تميز كما عرفنا اه تأخذ بالتمييز فاذا استمر الدم اسود لا تتجاوز خمسة عشر يوما والله اعلم - 00:09:17
بالنسبة للمرأة الطبيعية اه المرأة اذا نزل عليها دم الحيض ينزل لعادة معروفة عند النساء مثلا ينزل الدم عليها لمدة سبعة ايام ثمانية ثمانية ايام ستة ايام فتأخذ المرأة بعادتها - 00:09:38
لكن احيانا الاخوة بل هذا يحصل كثيرا للنساء. العادة لا يعني ان آآ هناك ايام محددة لا يمكن ان تزيد ابدا ولا تنقص ابدا بل الذي يحصل لكثير من النساء ان تكون عادتها مثلا سبعة ايام لكن احيانا الدم يكون ثمانية ايام احيانا تكون العادة ستة ايام فهذا - 00:10:04
هو حيض طبعا اذا انقطع الدم لاقل من عادتها فهذا عند كل العلماء انها تطهر بهذا لكن اذا زاد الحيض على عادتها. يعني هي تعتد او آآ دم الحيض يأتيها في الغالب سبعة ايام. فاذا زاد على سبعة ايام - 00:10:27
لكن ليس يعني دم استحاضة يستمر الشهر كله وانما قد يزيد يوم او يومين فهنا تعتبر هذا حيضا الزيادة عن الحيض حيض والذي يدل على هذا كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:50
اه انها اه كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض. درجة يعني الخرقة فيها الكرس في القطن فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن عائشة رضي الله عنها لا تعجلن - 00:11:11

حتى ترين القصة البيضاء النساء كن يبعثن لعائشة القطنة فيها الصفرة يعني في اواخر اه فترة دم الحيض المرأة تتحير هل هذا حيض او انقطع الحيض؟ فيكون في القطنة لون اصفر او بني مثلا - 00:11:34
احمر فاتح اه تقول لهن عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. يعني معنى كلام عائشة حتى لو تأخر نزول القصة كما سيأتي معنا في علامة الطهر حتى لو تأخر الطهر يوم او يومين فلا بأس بهذا لا تعجلنا يعني لا تعجلنا بالغسل والصلاة - 00:11:58
فهذا يدل على ان عائشة اعتبرت الزيادة على العادة المعروفة اعتبرتها حيضا لا تعجل المرأة بهذا وتستمر على انه دم حيض الى ان ترى علامة الطهر اما دم الاستحاضة دم الاستحاضة الاخوة دم - 00:12:21
آآ يكون مستمرا يطبق على المرأة الشهر كله تقريبا فهذا الاستحاضة هنا نقول للمرأة ترجع الى عادتها هذا الذي جاء في حديث فاطمة بنت حبيش في الصحيحين انها قالت يا رسول الله اني - 00:12:46
امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة وتأمل في قولها فلا اطهر. ان يستمر معها الدم دائما لا لا تطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض. عرق يعني هذا بسبب نزيف عرق - 00:13:08
وهو دم الاستحاضة وليس بحيض ليس الدم الطبيعي. قال فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة وفي رواية قال فدع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. يعني ردها على العادة التي كانت عليها - 00:13:27
كانت تحييد سبعة ايام نقول اه تتوقف عن الصلاة سبعة ايام قال واذا ادبرت وفي رواية فاذا ذهب قدرها يعني قدر العادة المعروفة عندك سبعة ايام او ستة ايام فاغسلي عنك الدم ثم صلي. وهكذا في صحيح مسلم من حديث اه - 00:13:44
ام حبيبة رضي الله عنها انها يعني اشتكت كذلك من هذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كنت او قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي - 00:14:05
وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها قال قال تدع الصلاة ايام اقرائها تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها وهكذا فإذا المستحاضة كما عرفنا يعني يستمر معها نزول الدم الاحمر - 00:14:19
اه عامة الشهر فهذه التي ترجع الى عادتها ان كانت لها عادة كما عرفنا وان كانت تميز كما عرفنا ترجع الى التمييز ان لم تكن تميز الدم لونه واحدا الدم لونه واحد ما يختلف - 00:14:39
اختلط عليها فهنا يعني كما عرفنا ممكن ان آآ يقال انها ترجع الى عادة نسائها يعني ستة ايام او سبعة ايام بحسب عادة اه يعني اه نساء اهلها امها اخواتها وهكذا - 00:15:03
اه وبالنسبة لاثر عائشة رضي الله عنها نستفيد منه ايضا علامة الطهر قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فكيف تعرف المرأة انها طهرت من دم الحيض هناك علامتان معروفتان عند النساء - 00:15:21
العلامة الاولى القصة البيضاء وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع دم الحيض ماء ابيض يعني مثل الماء اذا وضعت فيه شيء من الجبس الابيض او يعني هذه المادة تعرفها النساء - 00:15:39
وتوجد عند بعض النساء لا يلزم ان تكون موجودة عند كل النساء تختلف النساء فمن النساء من تنزل عليها القصة البيضاء فتكون هي علامة الطهر فاذا رأت القصة البيضاء هنا تغتسل اه تصلي - 00:15:59
العلامة الثانية الجفاف يقولون الجفوف وهي ان تضع المرأة القطنة او الخرقة في الموضع ثم تجدها جافة من الدم. لا اثر فيها تماما. تجدها بيضاء فهذا اه يعتبر علامة للطهر - 00:16:17
والمرأة التي آآ تكون علامتها بالجفاف هل بمجرد ما ترى الجفاف اه تحكم انها قد طهرت؟ ام انها تنتظر فترة وتجرب مرة ثانية وثالثة هنا المرأة لا تتكلف آآ تضع الخرقة او القطن مثلا في الموضع - 00:16:41
ثم طبعا تفعل هذا قبل وقت الصلاة حتى تستعد للصلاة مثلا قبل اوقات الصلاة فاذا وجدت بالفعل القطن بيضاء نقية تحكم انها قد طهرت. لا يحتاج ان تنتظر اربعة وعشرين ساعة كاملة - 00:17:12
يكون الموضع جافا لان الطهر قد يكون يعني من اول وهلة ولذلك يعني جاء عن ابنة زيد ابن ثابت كما في الموطأ انه بلغها ان نساء

كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر - 00:17:31
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا المقصود ان المرأة ما تتكلف في موضوع الجفاف اه اذا انقطع عنها الدم تضع القطنة لا ترى فيها علامة ترى فيها لونا اذا خلاص ممكن تنام هذه الليلة ما تقوم لا نص الليل تتأكد تقوم بعد ساعتين تتأكد لا ما كلفها الله تعالى بهذا لكن - 00:17:50
ممكن ان تتحرى اوقات الصلوات ينقطع الدم فالان الطهر يعني اه قريب تفعل هذا عند اوقات الصلوات. مثلا اذا قامت قبل صلاة الفجر تضع القطنة ما وجدت يعني القطنة بيضاء بل وجدت فيها اثر - 00:18:16
انها غير طاهرة فما يكون عليها صلاة فجر. طيب بعد الفجر تستمر في يومها قبل صلاة الظهر تجرب مرة وهكذا وهذا المعنى ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى وذكر ان آآ وغيره من شراح الموطأ ذكروا ان آآ يعني آآ - 00:18:35
ان هذا يعني من التكلف كانت بنت آآ يعني زيد بن ثابت تعيب النساء اللاتي يتكلفن في يعني هذا وانما يعني تنظر المرأة في ذلك في اوقات الصلوات. فاذا رأت القطنة قد يعني خرجت يعني جافة بيضاء ليس فيها لون. فهي طاهرة - 00:18:54
الحمد لله اه وهذا الفرق بين يعني الجفاف والنقاء بين يعني الفترة التي تكون اثناء الحيض يعني ممكن المرأة ينقطع عنها الدم فترة ثم يرجع الدم لان الدم اه ينزل تارة ثم ينقطع شيئا قليلا ثم ينزل - 00:19:20
الفترة التي ينقطع فيها الدم اثناء الحيض ما يكون الجفاف تاما؟ يعني اذا وضعت المرأة القطنة تجد ان فيها شيء من الاثر هذا ليس يعني جفاف وليس بعلامة للطهر وهذا يدخل في الحيض ما تعتبره طهرا ما تعتبر نفسها طاهرة الا اذا رأت يعني القصة البيضاء او - 00:19:44
ترى القطنة يعني جافة يعني تماما آآ طبعا اذا استمر معها اللون هذا تأتينا هنا مسألة اكثر الحيض اذا استمر معها القطنة تنزل يعني فيها اثر فيها لون تستمر الى خمسة عشر يوم خلاص ما تزيد على خمسة عشر يوم ما تصلي. بعد هذا تغتسل وتصلي حتى لو لم آآ يتحقق - 00:20:12
الجفاف تماما آآ لعلنا يعني اطلنا قليلا في هذه الحلقة لكن المسائل مهمة هنا تبقى معنا مسألة اخيرة في هذا الباب حتى لا آآ يعني تتفرق المعلومات بالنسبة لهذه الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في ايام الحيض في اخر الحيض في اول الحيض - 00:20:43
فهذه كما عرفنا هذه تدخل في الحيض الصفرة والكدرة تدخل في الحيض ما دامت في زمن الحيض او في اخر الحيض كما قالت عائشة رضي الله عنها كانت تقول للنساء لا تعجلن - 00:21:07
حتى ترين القصة البيضاء. اذا هذي الصفرة في القطنة من الحيض تتبع الحيض وكذلك قالت ام عطية كما في البخاري تقول رضي الله عنها كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا - 00:21:21
الكدرة والصفرة لا تعد يعني شيئا اه هذا طبعا بالنسبة لما بعد الطهر لان في رواية ابي داوود قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا فهنا هذه الرواية تبين حديث البخاري. وذلك البخاري بوب - 00:21:36
قال يعني باب يعني اه الصفرة والكدرة بعد الطهر وهو اخذ برواية ابي داوود رحمه الله تعالى وبوب عليها او بوب بها فمعنى قول ام عطية كنا لا نعد الكدر والصفرة يعني بعد الطهر شيئا - 00:21:59
يفهم من كلامها انه اذا كانت الصفرة والكدرة قبل الطهر اذا تعد شيئا تعد من الحيض لكن اذا اغتسلت المرأة رأت القصة البيضاء اغتسلت. رأت القطنة بيضاء ما فيها اي اثر واغتسلت. ثم بعد ساعة ساعتين - 00:22:20
رأت قطرات من الدم خلاص لا تعتبروا حيضا كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئا اذا رأت بعد ذلك يعني دم يسير فهذا لا يعتبر كما جاء في حديث ام عطية - 00:22:38
كذلك مسألة نختم بها ان كانت الكدرة والصفرة في اوائل الدورة الشهرية في اوائل الحيض فهنا عند جمهور العلماء ان هذا يلحق بالحيض لكن المرأة اذا ارادت ان تحتاط لصلاتها - 00:22:53
صلت هذه الأيام الى ان تتأكد من نزول دم الحيض فهذا لها لأن هذا قول لبعض الفقهاء كابي يوسف تلميذ ابي حنيفة وجاء عن عطاء

رحمه الله لان المشكلة هنا هذه مشكلة عند كثير من النساء تقول - 00:23:14
تنزل قطرة يسيرة لونها احمر فاتح مثلا او صفرة وكدرة في البداية كن مقدما للدورة لكن بعد ذلك ينقطع. ما ينزل شيء يوم يومين. ثم بعد ذلك ينزل الدم يعني دفقة كثيرة مثلا - 00:23:31
تقول هل اترك هذه الايام اترك الصلاة فيها فتتحير المرأة هنا جاء اثر صحيحا عطاء رحمه الله انه سئل يقول ابن جريج قلت لعطاء ترى ايام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم - 00:23:50
او ماء احيظة ذلك؟ قال لا ولا تضعوا الصلاة حتى ترى الدم. اخشى ان تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة وهذا افتى به بعض المعاصرين اليوم فهذا والله اعلم قد يكون فيه احتياط للمرأة انها لا تستعجل - 00:24:08
في اه ترك الصلاة فاذا رأى الدفق واضحا من دم الحيض او قطعة او يعني دم يسيل فهنا تعتبره دم حيض اما اذا رأت مجرد لون بدأ ينزل منها قليل جدا - 00:24:28
فهذا يعني تنتظر قليلا حتى يعني آآ تنزل دفقة والله اعلم فهذه والله اعلم اهم المسائل التي يمكن ان تتعرف المرأة من خلالها على يعني دم الحيض وتفرق بينه وبين الاستحاضة - 00:24:43
وهذا الباب كله الاخوة الاخوات مبني على غلبة الظن لا يكلف الله نفسا الا وسعها، فالمرأة تجتهد ثم تأخذ بالظاهر اه ان خالفت الامر الواقع مثلا فليس عليها شيء بعد ذلك - 00:25:02
الله تعالى من رحمته انه آآ لا يؤاخذ المسلم اذا اخطأ لم يتعمد المخالفة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فهذا والله اعلم آآ هذه مسائل مهمة. ينبغي على المرأة ان آآ تتفقه فيها - 00:25:24
ونسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:25:45